وغوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكله في الحال وعليه
قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله
وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا
ان يظهر صاحبها واذا كانت له خيّر بين هذه الثلثة فاذا
ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدموا اصحاب احمد
فعلى خلاف هذا قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول
رواية واحدة وقال ان قلنا باحدى الروايتين لا يستقل بنفسه كالغنم
فانه لا يتصرف فيها باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن
عقيل ونص احمد في رواية ابي طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء
صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا ياكل الشاة قبل الحول
رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها يعرفها سنة
وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول
افقه واقرب الى مصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة
مستلزما لتغريم الملتقط ذلك وان قيل بيعها ولا يلتقطها كانت
للذيب في تلفت والشارع لا يامر بضياع المال فان قيل فهذا الذي
رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال اصحابه والدليل ايضا اما
مخالفته نصوص احمد فما تقدم حكايته في رواية ابي طالب وقد نص
ايضا في رواية في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل
من الميتة ولا ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب
قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب ابقاء المذبوحة
على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب
فقد تقدم واما مخالفة الدليل فحديث عبد الله بن عمرو ان رسول
الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذيب احبس

[في الهامش: وفي نسخة لو قيل بيعها لم يرجع ... مستلزم تغريم]

على اخيك ضالته فقوله رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح
قيل ليس في نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين
اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها
مع ذلك وقد عرف شيتها وعلاماتها فان ظهر صاحبها اعطاه القيمة
فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهي باقية او يعرفها
وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما اذا التقطها
في السفر فان ايجاب تعريفها سنة فيه من الحرج والمشقة ما لا ياتي
به الشارع في تركها من تعريضها للاضاعة والهلاك كما يأتي في امره باخذها
واخباره انه ان لم ياخذها كانت للذيب فتعين فلا بد اما بيعها
وحفظ ثمنها واما اكلها وضمان قيمتها او مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذي
اختار التخيير من اكبر ائمة الاصحاب ومن يُعتنى من شيوخ المذهب الكبار
الاجلاء وهو ابو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد احسن في
اختياره التخيير كل الاحسان واما مخالفة الدليل فاين في الدليل السمعي
المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع
والاكل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق
او مع عدمه هذا مما لا ياتي به شريعة فضلا عن ان يقوم عليه دليل
وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالته صريح في ان
المراد به ان لا يستاثر بها دونه ويزيل حقه منها فاذا كان
بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها
وتغريم صاحبها اضعاف ثمنها كان تحبيسها وردها عليه هو بالتحبيس
الذي يكون انفع له والحديث تنصيصه بفحواه ومنطوقه وهذا ظاهر
وبالله التوفيق وفيه ايضا ان البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا ان
يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذيب ونحوه فحكمه حكم الشاة وتنبيه

Copyright © King Saud University